

قرار رقم ٤٢/١٦٠ جيم بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين؛

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،<sup>١</sup>  
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،<sup>٢</sup>  
وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،  
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧،<sup>٣</sup>  
وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيو ١٩٦٧، بما فيها القدس،  
١- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛  
٢- تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس؛

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٥-٣٧.

<sup>١</sup> يطالب قرار مجلس الأمن ٤٦٥ إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة في الأراضي العربية المحتلة. [المحرر]

<sup>٢</sup> القرارات المذكورة قرارات سابقة بشأن ممارسات إسرائيل الاستيطانية في الأراضي المحتلة. [المحرر]

<sup>٣</sup> A/42/455.

- ٣- تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛
- ٤- تطالب مرة أخرى بأن تكفّ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛
- ٥- تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛
- ٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)